

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 205 @ على نساء آل الخطاب ، فكانت لا تخرج زكاته . قال أبو الخطاب [في الهداية] : ونقل الأثرم وحنبل : لا يصح . قال في المغني : وأنكر حديث حفصة . قال في التلخيص : وهو محمول على رواية منع وقف المنقول . قلت : ذكر القاضي في التعليق رواية الأثرم وحنبل ، ولفظها : لا أعرف الوقف في المال . فإن لم يكن في الرواية غير هذا ففي أخذ المنع منه نظر ، وإِ أعلم . .

قال : ويصح الوقف فيما عدا ذلك . .

ش : يصح [الوقف] فيما عدا ما ذكرناه ، من العقار ، والحيوان ، والأثاث ، والسلاح ، [ونحو ذلك] ، على المذهب المعروف ، وقد تقدم حديث عمر رضي إ عنه في وقف العقار . . 2158 وعن أبي هريرة رضي إ عنه قال : قال رسول إ : (من احتبس فرساً في سبيل إ إيماناً واحتساباً ، فإن شبعه ، ورثوه ، وبوله ، في ميزانه يوم القيامة حسنة) رواه أحمد والبخاري . .

2159 وقال في حق خالد : (قد اختبس أدراعه وأعتاده في سبيل إ) ونقل حنبل والأثرم عنه : إنما الوقف للدور والأرضين ، على ما وقف أصحاب رسول إ . قال ابن عقيل : وظاهر هذا حصره على العقار ، إعمالاً لمقتضى (إنما) وذلك هو الذي يتأبد حقيقة ، بخلاف غيره ، وإِ أعلم . .

قال : ويصح وقف المشاع . .

2160 ش : في النسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي إ عنهما قال : قال عمر للنبي : إن المائة سهم التي بخيبر ، لم أصب ما لا قط أعجب إليّ منها ، قد أردت أن أتصدق بها . فقال النبي : احبس أصلها وسبل ثمرتها) . وإِ أعلم . . قال : وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل . .

ش : من شرط الموقوف إذا كان على جهة أن يكون معروفاً ، كالمساكين ، والمساجد ، والقناطر ، والمارين بالكنائس ونحو ذلك ، أو براً كالأقارب ، مسلمين كانوا أو ذمة ، نظراً لمعنى الوقف ، إذ وضعه ليتقرب به إلى إ تعالى ، وفي قصة عمر رضي إ عنه ما يشعر بذلك ، فلا يصح فيما ليس بربة ، سواء كان مأثماً كالكنائس ، والبيع ، وكتابة التوراة والإِ نجيل ، وإن كان الواقف ذمياً ، والمغنين ، ونحو ذلك ، أو غير مأثم ، كالأغنياء ، ولهذا جعل إ الفياء مقسوماً بين ذي القربى ، واليتامى ، ومن سماه إ سبحانه ، حذاراً من أن تتداوله الأغنياء ، قال سبحانه : 19 ({ ما أفاء إ على رسوله من أه

